في طعمه وطبعه والسدر شجر معروف وهو شجر النبق
وينتفع بورقه لغسل اليد ويغرس في البساتين
ولم يكن هذا من ذلك بل سدر ابري لا ينتفع به ولا
يصلح ورقه لشي ولهذا قال بعضهم السدر سدران
سدر له ثمر غضة ولا توكل ولا ينتفع بورقه في الاغتسال
وهو الضال وسدر له ثمرة توكل وهو النبق
ويغتسل بورقه والمراد بالاية الاول وقال قتادة
كان شجرهم خير الشجر فصيره الله تعالى شر الشجر تنبيه
قد بينت في شرح المنهاج على ان الباقي الابدال و
التبديل والتبدل والاستبدال هل تدخل على
المتروك او على الماخوذ عند قول المنهاج ولو
ابدل ضادا بظا ذلك اي الجزا العظيم جزيناهم بالتبديل ع
بما لنا من العظمة بما كفروا اي غطوا الدليل
الواضح وهو ما جا به الرسل اذ روي انه بعث
اليهم ثلاثة عشر نبيا فكذبوهم وقيل بكفرانهم النعمة
وهل يجازي اي مثل هذا الجزا الذي هو على وجه
العقاب الا الكفور اي الا البليغ في الكفر وقال مجاهد
يجازي اي يعاقب ويقال في العقوبة يجازي وفي
بعض المثوبة يجزي قال الفرا المومن يجزى

ولا

ولا يجازي اي يجزي الثواب بعمله ولا يكافي
بسياته وقال بعضهم المجازاة تقال في
النعمة والجزا في النعمة لكن قوله تعالى ذلك
جزيناهم يدل على ان يجزي في النعمة
قال ابن عادل ولعل من قال ذلك اخذه
من المجازاة مفاعلة وهي في اكثر الامر تكون
ما بين اثنين يوجد من كل واحد جزا في حق
الاخر وفي النعمة لا تكون مجازاة لان الله
تعالى مبتدى بالنعم وقيل المومن تكفر
سياته بحسناته والكافر يحبط عمله فيجازى
بجميع ما يفعله من السو ولقايل ان يقول
لم قيل وهل يجازي الا الكفور على اختصاص
الكفر بالجزا والجزا عام للمومن والكافر لانه لم
يرد الجزا العام وانما اراد الخاص وهو العقاب
بل لا يجوز ان يراد العموم وليس بموضعه
الا انك لو قلت جزيناهم بما كفروا وهل يجازي
الا الكافر والمومن لم يصح ولم يسد كلاما
فتبين انه يتخيل من السوال معتملا وان
الصحيح الذي لا يجوز غيره ما جا عليه

Copyright © King Saud University